

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
واجراءات الترخيص لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ بشأن تدريس مناهج IGCSE ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يلغى القرار الوزارى رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ والخاص بتدريس مناهج IGCSE
والصادر لمدرسة الأورمان للغات التابعة لإدارة المعادى التعليمية بمحافظة حلوان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل